E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.3
17 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٨/٢٢- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٤

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٩٩٨/٢٣-	الحق في الغذاء	٧
١٩٩٨/٢٤-	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٩
١٩٩٨/٢٥-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٢
١٩٩٨/٢٦-	العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك	١٦
١٩٩٨/٢٧-	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٦
١٩٩٨/٢٨-	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٣١
١٩٩٨/٢٩-	المعايير الانسانية الدنيا	٣٣
١٩٩٨/٣٠-	الاتجار بالنساء والفتيات	٣٤
١٩٩٨/٣١-	حقوق الانسان للمعوقين	٣٧
١٩٩٨/٣٢-	تحويل السجون الى القطاع الخاص	٤١
١٩٩٨/٣٣-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٤٢
١٩٩٨/٣٤-	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٩٩٨/٣٥-	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٤٨
١٩٩٨/٣٦-	حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي	٥٠
١٩٩٨/٣٧-	موظفو الأمم المتحدة	٥٣
١٩٩٨/٣٨-	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٥
١٩٩٨/٣٩-	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	٦٠
١٩٩٨/٤٠-	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٦٢
١٩٩٨/٤١-	مسألة الاحتجاز التعسفي	٦٦
١٩٩٨/٤٢-	الحق في حرية الرأي والتعبير	٦٨

١٩٩٨/٢٢- تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير أعضاء البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى غواتيمالا (E/CN.4/1998/93)،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا وللجهات الفاعلة الأخرى لتعاونها مع البعثة التي عينها الأمين العام، الأمر الذي مكّن هذه الأخيرة من إنجاز ولايتها كلياً،

وإذ تعترف بأنه لم تعد هناك مؤسسياً سياسة مقررة من الدولة تنتهك حقوق الإنسان أو الضمانات الفردية في البلد،

وإذ تعترف أيضاً بما قدمته بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا من مساهمة أساسية لهذه الغاية، ولعملية السلام بوجه عام،

وإذ تذكّر بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تهنئ حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقعين على الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم، لنجاحهما في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بإنهاء النزاع المسلح الداخلي،

وإذ تعرب عن رضاها للتقدم الذي أحرز في تنفيذ اتفاقات السلام في غواتيمالا، والذي يعتبر تقدماً ايجابياً وضرورياً لتوطيد الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، إعمالاً كاملاً،

وإذ ترى أنه على الرغم من هذا التقدم الهام، فإن عملية تنفيذ اتفاقات السلام قد دخلت مرحلة أصبح فيها من الضروري اتخاذ قرارات أخرى حازمة وهامة فيما يتصل بتنفيذ جوانب موضوعية واردة أساساً في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ووظيفة القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي، والاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية، والاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها،

وإذ تطلب إلى جميع الأطراف السياسية الممثلة في برلمان غواتيمالا أن تقوم في أسرع وقت ممكن بالإصلاحات الدستورية، وفقاً لما نصت عليه اتفاقات السلام، من أجل إعطاء هذه الاتفاقات شرعيتها القضائية والدستورية،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، أن ممثلي حكومة غواتيمالا، يقومون بعملية حوار وتفاوض مع ممثلي منظمات المايا والغاريفونا والغسينكاس، بواسطة اللجان المشتركة المنشأة في إطار الاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها، وذلك بهدف القضاء على التمييز والإقصاء القديمي العهد وتحديد آليات جديدة لاشتراك الشعوب الأصلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تأخذ في الحسبان أن إعادة تشكيل الدولة المتعددة الثقافات واللغات والأعراق، وكذلك ضرورة إعطاء اتفاقات السلام شرعية قانونية ودستورية كاملة، تقتضيان القيام بالإصلاحات الدستورية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات،

وإذ تناشد حكومة غواتيمالا أن تعزز السياسات الهادفة إلى تحسين أوضاع الأمن العام وإقامة العدل، وبخاصة لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تعرب عن اهتمامها بمواصلة إحراز التقدم في معالجة قضية الزراعة الوطنية والسياسات الضريبية وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقات السلام ولروح هذه الاتفاقات،

وإذ تدرك مشكلة أمن المواطنين، تعرب عن ثقتها في أن يكون اشتراك القوات المسلحة في أعمال الشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام اشتراكاً مؤقتاً وخاضعاً للسلطة المدنية، كما نصت على ذلك السلطة التنفيذية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما ووجه من صعوبات في إدخال قانون الطفولة والشباب حيز النفاذ وتطبيقه عملياً، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترى أن غواتيمالا تستوفي الشروط اللازمة للانتقال إلى مرحلة جديدة من التعاون والمساعدة التقنية وأنه يتوجب تشجيع ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار برامج التعاون التي توفرها لغواتيمالا هيئات أخرى في الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإقامة محفل لتبادل الآراء بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، الهدف منه القيام بتحليل مشترك للسياسات والآليات الكفيلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإذ تحث المشاركين على توطيد المحفل المذكور،

١- تشيد بالعمل الذي قام به أعضاء البعثة التي عيَّنها الأمين العام، وتطلب إلى حكومة غواتيمالا والجهات الفاعلة الأخرى أن تأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته البعثة المذكورة (E/CN.4/1998/93)؛

٢- تعلن عن مساندتها للأعمال التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وهي أعمال تساهم في توطيد الديمقراطية وفي تنفيذ اتفاقات السلام تنفيذاً فعالاً، وتوصي بتمديد ولاية البعثة حتى الانتهاء من تنفيذ الجدول الزمني الموضوع؛

٣- تقر الجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى تكثيف السياسات التي تفضي إلى تحسين أوضاع الأمن العام وإقامة العدالة، ولا سيما مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤- تعرب عن دعمها لعمل لجنة التوضيح التاريخي، وتوصي حكومة غواتيمالا بأن تتعاون مع تلك اللجنة وأن تقدم إليها كل المعلومات التي تطلبها، وتحثها على اعتماد وتطبيق التوصيات التي توردها اللجنة في تقريرها النهائي؛

٥- تذكّر بأهمية الأحكام الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان والتي تجعل من الواجب الإنساني تقديم تعويض و/أو مساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفي صدارتهم أشد الفئات احتياجا إليهما، مثل السكان المشردين، والأرامل، والأيتام، وأقارب الأشخاص المختفين، من خلال تدابير وبرامج ذات طابع مدني واجتماعي - اقتصادي، مع توجيه نداء تعاون إلى المجتمع الدولي دعماً لهذا الهدف؛

٦- توصي حكومة غواتيمالا بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، وبإنشاء جميع الآليات اللازمة للمشاركة بصورة نشطة في تطبيق تلك الصكوك، وبمواصلة التعاون مع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، عند انقضاء الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والمعقود بين مكتب المفوضة السامية وحكومة غواتيمالا، بتمديد هذا الاتفاق وتقديم المساعدة، وخاصة إلى مكتب أمين المظالم، وإلى الهيئات الحكومية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة والسكان الأصليين؛

٨- تشجع حكومة غواتيمالا على القيام، بسرعة وبقوة، بتقديم المساعدة إلى أضعف قطاعات السكان، مثلما ورد نصاً وروحاً في اتفاقات السلام، ولا سيما الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية؛

٩- تعرب عن رغبتها في أن يكون الإصلاح الضريبي والمالي، الذي تتوقف عليه بصورة جوهرية تنمية البلد، متمشياً من حيث هيكله وأهدافه مع الأحكام الواردة في اتفاقات السلام؛

١٠- تعرب عن تأييدها لاقتراحات إصلاح النظام القضائي التي قدمتها لجنة توطيد نظام العدالة، حتى تنفذ هذه الاقتراحات ويتم التقدم في حل مشكلة أمن المواطنين في عمل ينسق على النحو المناسب مع مكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية؛

١١- تطلب إلى حكومة غواتيمالا وإلى منظمات الشعوب الأصلية أن تقوم في أسرع وقت ممكن بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار المفاوضات والقرارات التي اتخذتها اللجان المشتركة؛

١٢- تشجع أجهزة الدولة وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على القيام، في أسرع وقت ممكن، بتنفيذ الالتزامات التي تم الاضطلاع بها عند التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل؛

١٣- تطلب الإسراع في إنشاء الآليات التي تيسر إدماج جميع المُسرَّحين إدماجاً كاملاً في الحياة المدنية والإنتاجية في البلد؛

١٤- تحث المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، على القيام، لا سيما في هذه المرحلة الانتقالية، بمواصلة توفير الدعم لغواتيمالا من أجل تنفيذ الاتفاقات الموقعة تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب وإعمال حقوق الإنسان الأساسية إعمالاً كاملاً، فضلاً عن توفير وزيادة الموارد التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ جميع الاتفاقات؛

١٥- تقرر إنهاء نظرها في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

الجلسة ٤٣
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر]

١٩٩٨/٢٣- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد بروما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه من المرجّح أن تستمرا بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض الأقاليم، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكّان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يسودها السلام والاستقرار والاقتدار هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد بهذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت إقليميا ودوليا بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين اساسيين،

١- توكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، خصوصاً من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يحتمل ويشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية؛

٤- تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيض عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الاجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- ترحب بالمبادرة التي اتخذها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان للقيام، حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٨، بعقد مشاورة بشأن الحق في الغذاء الكافي، كاستجابة ملموسة وعملية للهدف ٧ - ٤ لإعلان وخطة عمل روما، من أجل وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء والمذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح طرق لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق كوسيلة لتحقيق التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتحث الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المفوضة السامية في هذا الجهد؛

٦- تؤيد الاقتراح الصادر عن المشاورة بعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد المفوضة السامية بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتدعو المفوضة السامية في هذا الصدد إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء، والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

٧- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى دراسة وصياغة واعتماد تعليق عام على سبيل المساهمة في توضيح مضمون الحقوق المتصلة بالغذاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكجزء من مساهمتها في الاجتماع المقترح في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس]

١٩٩٨/٢٤- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأنه رغم التحسن في بعض المؤشرات لا يزال عبء الديون الخارجية أمراً لا يُطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق مخاطر وشكوكاً جديدة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مستويات المساعدة الانمائية الرسمية،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ودائماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين عبء الدين الخارجي الجسيم وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بالحق في التنمية،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرارها ١٠/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/24)؛

٢- تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين إمكانية وصولها إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية فضلاً عن تحسين الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات؛

٧- تشدد على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط مواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ومكافحة الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- تقرر وبخاصة في ضوء الاتجاهات الحديثة، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليها سنوياً، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١١- تحث الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته؛

١٢- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية؛

١٣- ترى أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٤- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

١٥- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٩ عن التصويت. انظر الفصل الخامس]

١٩٩٨/٢٥- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هـُيـِّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، في هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشراً في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وأن مداه ومظاهره يؤثران تأثيرا خطيرا في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي أعربت فيه اللجنة للمقرر الخاص عن ارتياحها لتقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تذكـّر أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالسعي من أجل أن يتمكن كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية جمعاء، وتعهدت بتحقيق

هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للبشرية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الأنسان، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/22)،

وإذ تحيط علما أيضا مع الارتياح بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/122)،

وإذ ترحب بخطة العمل التي وضعتها القمة المعنية بالقروض الضئيلة المبلغ المعقودة في مدينة واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ بغية تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر، ولا سيما النساء، من الحصول على القروض التي تسهِّل لهم العمل لحسابهم من الآن وحتى حلول عام ٢٠٠٥،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الأشخاص في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

٢- تشير إلى:

(أ) أنه لا بد، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الالكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من معرفة ما يعانيه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ب) أنها طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن تمنح أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل تقييم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج في التقرير التقييمي لمنتصف المدة المكرس لإعلان وبرنامج عمل فيينا ما أحرز من تقدم على صعيد التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتخفيف الفقر المدقع طبقا للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٤- تدعو:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى أن تراعي باستمرار، في الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم.

٥- تدعو:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنوط بها رصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول، والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى أن تركز الأنشطة التي تنظَّم بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الذي يوافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على موضوع "الفقر وحقوق الإنسان في إطار التنمية" وهو الذي اختير موضوعا لعام ١٩٩٨ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

٦- تقرر أن تعيِّن لمدة سنتين خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه.

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة، على أن يراعى فيما يراعى في هذا الصدد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية، والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)؛

٧- تقرر بحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة بأن تعين لمدة سنتين اثنتين، خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

"(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

"(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي حققتها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

"(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

"(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة مركز المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

"(هـ) الإسهام في تقييم القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي سوف تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم هذه؛

"(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بشأن العناصر الرئيسية لمشروع محتمل لإعلان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، كيما تبحث هذه اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان وتعتمده إن أمكن الجمعية العامة، على أن يراعى فيما يراعى في هذا الصدد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل القمة العالمية بشأن التنمية، وخطة العمل من أجل التنمية والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/30)."

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد.
انظر الفصل الخامس]

١٩٩٨/٢٦- العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠٩ و٥٢/١١١ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٨ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي، من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفها سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1998/76)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال يقع حتى اليوم ملايين من البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة إنترنيت، لتنشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الإقصاء التي يُبتلى بها كثير من المجتمعات، تتطلب عملاً وتعاوناً حازمين لاستئصال شأفتها،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى التشجيع على تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1998/79)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ الذي قررت بموجبه الجمعية أن يعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة قررت في نفس القرار أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر،

وإذ ترى أن المؤتمر العالمي ينبغي أن يكون عملي المنحى وأن يهدف إلى استئصال الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولاً

عام

١- تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أفعال العنف المتصلة بها وذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ اجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وإذا لزم الأمر، أن تنقح سياساتها المتعلقة بالهجرة بغية إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية التي تطبق ضد المهاجرين، والتي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- تدين جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والصحة، والحصول على الخدمات الاجتماعية؛

٧- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو السمعية - البصرية، أو الإلكترونية، في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٨- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك تدابير عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو السمعية - البصرية، أو الإلكترونية؛

٩- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الانسجام العنصري، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج المجموعات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٠- ترحب بالدور النشط الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١١- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٢- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٤- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1998/77 وAdd.1 وAdd.2)؛

١٥- تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث ولبرنامج العمل، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جدا من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

١٦- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية ثبت أنها غير كافية، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٧- تأسف لعدم تقديم تقرير مفصل عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتحث الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، التقرير المذكور، وتطلب إلى الجمعية العامة من جديد أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٨- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛

١٩- ترجو مجدداً من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

٢٠- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل العرقي والذي تعتبره أيضا مسألة بالغة الخطورة؛

٢١- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما فيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

ثالثاً

أنشطة المتابعة

٢٢- ترحب بانعقاد حلقتين دراسيتين، من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ حول الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري، ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ حول دور شبكة إنترنيت فيما يتصل بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري الحلقتين الدراسيتين (E/CN.4/1998/77/Add.1 وAdd.2)؛

٢٣- ترحب أيضاً بانعقاد حلقة كوتونو الدراسية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبعمل مجلس أوروبا في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك؛

٢٤- تدعو الدول إلى أن يشمل اختصاص مؤسساتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل ترتبط بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وإجراءات متابعة زياراته

٢٥- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/79)؛

٢٦- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٢٩- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز يوجّه، في جملة أمور، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الإعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣١- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٢- تدعو الحكومات والدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٣- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة إنترنيت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٤- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيا يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة إنترنيت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، ورهاب الأجانب، وأن تضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة إنترنيت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية؛

٣٦- تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

رابعاً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٧- تناشد الدول التي لم تصدق بعد على أو تنضم إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٣٨- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٣٩- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفعل ذلك؛

٤٠- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛

٤١- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٢- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

خامساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٣- تحيط علماً بقرار اللجنة الخامسة للجمعية العامة القاضي بأن تشتمل المرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي على عقد اجتماعات للجنة التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل وتسبق مباشرة دورة لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١؛

٤٤- تقرر أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى؛

٤٥- توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام أن يعيّن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٤٦- تدعو الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى إجراء مشاورات مع الدول من أجل تحديد موعد المؤتمر ومكانه وتقديم تقرير عن النتائج إلى اللجنة التحضيرية؛

٤٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع إدارة الإعلام العام التابعة للأمانة العامة، بوضع وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام العالمي بأهمية المؤتمر وأهدافه، وبنشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والجمهور عامة، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بالتطورات في هذا الشأن؛

٤٨- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى أن تضع على المستوى الوطني أو الإقليمي هيكل تنسيق مسؤولاً عن بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والترويج لها، وبخاصة لتوعية الرأي العام الوطني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛

٤٩- تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتجد تعبيراً لها على النحو المناسب في نصوص مشاريع الوثائق النهائية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٥٠- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك على الوجه الأكمل، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، في العملية التحضيرية وإلى أن تقوم، وفقاً لأهداف المؤتمر واستناداً إلى

ما لديها من خبرة، بتقديم مقترحات ملموسة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المستقبل، إما مباشرة أو من خلال العمل مع الحكومات، من أجل مكافحة بلوى العنصرية، وإلى أن تقدم توصياتها في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية عن طريق المفوضة السامية؛

٥١- تدعو لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تعطي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وإلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك القيام بسلسلة من الدراسات، وإلى أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

٥٢- تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان؛

٥٣- تدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، إلى أن يقوم، بدءاً بالتقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بالإسهام في عمل اللجنة التحضيرية استنادا إلى خبرته الميدانية الواسعة ومعارفه ودراساته، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي يجب بحثها في إطار أهداف المؤتمر؛

٥٤- تدعو الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والدولية، إلى أن تساهم مساهمة فعالة في عملية الإعداد للمؤتمر وأن تقدم توصياتها إلى اللجنة التحضيرية عن طريق المفوضة السامية؛

٥٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار الموارد المالية القائمة، دراسة تحليلية تمهيدية عن أهداف المؤتمر العالمي كما حددتها الجمعية العامة؛

٥٦- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر؛

٥٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى خلاصة وافية للمنشورات المرجعية وغيرها من الأعمال التي قام بها خبراء أو هيئات تابعة للأمم المتحدة أو هيئات إقليمية أو هيئات أخرى حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٥٨- توصي الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠١ سنة تعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخماً جديداً؛

٥٩- توصي بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وتوصي في هذا الصدد بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٠- توصي بأن يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦١- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٦٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"؛

٦٣- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر]

١٩٩٨/٢٧ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٥١/٨٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/١١٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى مقررها ١٩٩٧/١٠٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر الإعراب أيضاً عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير،

وإذ تبدي قلقها إزاء عدم كفاية الموارد وما يؤدي إليه ذلك من اعاقة هيئات المعاهدات عن أداء عملها بفعالية بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المعمول بها،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات المعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

١- ترحب بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق وA/52/507، المرفق) المعقودين في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومن ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي، وبعقد الاجتماع التاسع في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وتحيط علماً باستنتاجات وتوصيات هذه الاجتماعات؛

٢- تشجع كل هيئة من هيئات المعاهدات على مواصلة النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/85 وAdd.1 وCorr.1)؛

٤- ترحب بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمون على التقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، وتقرير الأمين العام بشأنها، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه حول الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير؛

٥- تلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولته هيئات معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان للتقرير النهائي المقدم من الخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقرير الأمين العام بشأن التعليقات التي أبدتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمون؛

٦- تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن تقرير الخبير المستقل، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع أخذ ما يستجد من تطورات في الاعتبار؛

٧- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

٨- تلاحظ باهتمام الاقتراح الذي يدعو إلى وضع خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لكافة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إعداد مشروع خطة عمل لينظر فيه رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم المقبل؛

٩- تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتحث هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام على مواصلة الجهود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هيئات المعاهدات؛

١٠- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام، وهيئات المعاهدات والاجتماع المقبل لرؤساء هيئات المعاهدات، على مواصلة النظر في سبل الاقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها رؤساء هيئات المعاهدات للنهوض بالاصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، من أجل التوصل لأمور منها التخفيف من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، عن طريق أمور منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل هيئات المعاهدات؛

١٢- تحث الدول الأطراف على أن تسهم منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواج، وتحسينها بطرق أخرى؛

١٣- تحث الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤- ترحب بنشر دليل الأمم المتحدة المنقح لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥- ترحب بالتوصية المبداة في اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تعطى أولوية في برنامج التعاون التقني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة التوصية المبداة في الاجتماع التاسع بشأن توفير المساعدة للدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على هذه الصكوك وإعداد التقارير الأولية؛

١٦- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية؛

١٧- تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨- تحث كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من هيئات المعاهدات على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها هيئة المعاهدة على تقريرها، وعلى نشره واتاحته في اقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩- ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق

الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينهم، وتشجع أيضاً في هذا السياق اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على القيام، عند الاقتضاء، بدعوة كبار ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة لحضور هذه الاجتماعات؛

٢٠- تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١- تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢- ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أنه ينبغي لكل هيئة من هيئات المعاهدات أن تقوم، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصداً دقيقاً، وترحب، في هذا الصدد، بطلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بإعداد دراسة، يستفيد منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وتتضمن تحليلاً لما قامت به كل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل ادماج المنظورات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في عملها، واقتراحات عملية بما تستطيع كل منها القيام به لزيادة ادماج المنظورات المتعلقة بالجنسين في عملها؛

٢٣- ترحب أيضاً بمساهمة هيئات المعاهدات، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢٤- تشجع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعهم المقبل عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- تقرر النظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٨/١٩٩٨ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، والقرار ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما حددتها لجنة حقوق الإنسان، وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، و١٧(د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة الفرعية ورئيسها عن أعمال الدورة التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50 وE/CN.4/1998/88)،

١- تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بتوصيات ترتكز على آراء الخبراء ووجهات نظر الأعضاء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس على نحو ملائم في تقرير اللجنة الفرعية وكذلك في دراسات الخبراء التي تُجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية؛

٢- ترحب بالخطوات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية اصلاح وتحسين أساليب عملها، وبصورة خاصة:

(أ) عملية إعادة ترتيب جدول أعمالها خلال دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) الجهود المبذولة خلال دورتها التاسعة والأربعين لتنفيذ مقررها ١١٤/١٩٩٦ من أجل تجميع النظام الداخلي الحالي والمسائل الاجرائية الحالية التي يتعين حسمها؛

(ج) المقرر الخاص بالحد من المبادرة بإجراء دراسات جديدة (المقرر ١١٣/١٩٩٦) واعتماد معايير للدراسات الجديدة (المقرر ١١٢/١٩٩٧)؛

(د) إنشاء الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٤/١٩٩٧)؛

(هـ) الجهود المبذولة خلال دورتها التاسعة والأربعين لتعزيز تعاونها مع جميع الهيئات ذات الصلة؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بمقرري اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٥ و١٩٩٧/١١٣، وتدعوها لمواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تحسين كفاءتها، مراعية في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الفرعية وأعضائها القيام بما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تقوم عند اختيار مواضيع من أجل دراستها، بتفسير الاختيار الذي أخذ به بغية تمكين لجنة حقوق الإنسان من أن تقيّم بشكل وافٍ مدى الحاجة إلى إجراء تلك الدراسة، وأن تستكمل جميع الدراسات في وقت معقول؛

(ج) الالتزام بصورة صارمة بمبادئ الاستقلال والحياد والدراية الفنية؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) تحسين المشاورات مع المقررين الخاصين الذين يجرون دراسات من أجل اللجنة الفرعية؛

(و) زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات البحوث ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ز) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

٥- تدعو الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء ومناوبين خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والمناوبين المنتخبين؛

٦- تطلب إلى الدول التي تسمي مرشحين للجنة الفرعية إلى تقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كافٍ لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا مؤهلات المرشحين بدقة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة بوقت كاف؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمد، عند الاستجابة لطلبات من اللجنة الفرعية تلتمس فيها معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد وافقت عليها؛

٩- تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٧:

(أ) وتدعو اللجنة الفرعية إلى تكريس وقت كافٍ في دورتها الخمسين لمناقشة أساليب عملها وإعداد توصيات محددة بشأن هذه المسألة كيما تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) وتأذن للجنة الفرعية بتنظيم دورتها التي تستغرق أربعة أسابيع بحيث لا تعقد أكثر من ٣٠ جلسة علنية؛

(ج) وتقرر بالنسبة للفترة المتبقية من الدورة أن تجتمع اللجنة الفرعية في جلسات خاصة لبحث تنفيذ هذا القرار، وبحث قضايا أخرى ملائمة؛

(د) وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن نتائج أسلوب التنظيم هذا؛

١٠- تدعو رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى إلقاء بيان أمام اللجنة الفرعية عن المناقشات التي تدور في إطار هذا البند؛

١١- ترجو من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٢٩ المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة والانتهاكات للمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استصواب مواصلة درس المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تحديد وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تذكر بقرارها ٢١/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وترحب بالتقرير التحليلي للأمين العام عن مسألة المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/1998/87 وAdd.1)،

١- تسلّم باستصواب تحديد معايير إنسانية أساسية تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضا في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- ترحب بمناقشة مختلف القضايا ذات الصلة المبينة في التقرير التحليلي للأمين العام، وتدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى التعليق على هذه القضايا؛

٤- تسلّم بأن التقرير التحليلي يحدد قضايا تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يستمر، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي حدود الموارد المتاحة، في دراسة القضايا المحددة في التقرير التحليلي لزيادة توضيحها وفي التشاور بشأنها، وأن يقدم تقريراً معنوناً "المعايير الإنسانية الأساسية" إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٠ الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف بالعمل المضطلع به من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهؤلاء المتاجرين، وإذ تقرّ بأن الصبية هم أيضاً من ضحايا الاتجار،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/52/355)؛

٢- ترحب بالجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتدعو الحكومات إلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الشأن؛

٣- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين المتورطين في ذلك، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص في مواقع السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية على من في عهدتهم من ضحايا الاتجار؛

٤- تطلب أيضاً إلى حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وفي تنفيذها؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري، وتعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المتضافر من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية تفكيك شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة مصممة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٥- تدعـــو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب العاملين الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٦- تشجع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات كل لدى وضع دليلها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٧- تشجع أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم حملات إعلامية مناسبة؛

٨- تدعـــو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال التابعين للجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة مثل هذه الظواهر؛

٩- تدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تخطيط وإقامة برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تقـــرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣١ حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن اتخاذها، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين لنوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وتهيئة الأحوال اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان كما نصت عليه جملة أحكام من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطاراً متيناً وابتكارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ما تكرر من تأكيد دون تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين وكذلك الاعتراف، في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالحاجة الملحة، في جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/52/56، المرفق)،

وإذ تؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/١٩ المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٩٩٧/٢٠ المتعلق بالأطفال المعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طالبت فيه بالتمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متصلة بالمعوقين، ولا سيما عقد الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين في مدينة مكسيكو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشدد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وعلى دعم جهود الحكومات لوضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بتقارير السيد ليباندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنشور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المعنون حقوق الإنسان والمعوقون والذي يُقترح فيه إنشاء آليات دولية، من قبيل أمين المظالم بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالدراسة الاستقصائية لمنظمة العمل الدولية عن قوانين وممارسات الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ يقلقها مدى حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تسلّم بأن أي انتهاك لمبدأ التكافؤ الأساسي، وأي تمييز أو أي معاملة مختلفة أخرى للمعوقين لا تتمشى مع قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج المتعلقة بالمعوقين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، وتشكره على كلمته أمام لجنة حقوق الإنسان في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤- تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز إلى إلقاء كلمة أمام الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية العالمية للعمل الحكومي بشأن سياسة العجز التي نشرها مكتب المقرر الخاص المعني بالعجز في عام ١٩٩٧؛

٦- تدعو الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، وإلى تلبية طلباته المتعلقة بالمعلومات وتزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن توفر المعلومات ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٨- تشجع أيضاً هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة الفنية التي يقدمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تشجع الحكومات على دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٠- تسلم بحق المعوقين، أفراداً وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إلى عضويتها، وحق مثل هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

١١- تشجع جميع هيئات معاهدات رصد حقوق الإنسان على الاستجابة لدعوتها إلى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين، وتحث الحكومات على أن تغطي بالكامل مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين عن طريق الامتثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو جميع المقررين الخاصين لأن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

١٣- تحث الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات لنموهم ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

١٤- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل الدعم الملائم لفعالية عمل الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١٦- تعرب عن بالغ قلقها لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مدمّرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٧- ترحب بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تحيط علماً على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وتنفيذها من جانب تلك الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك بروتوكول الألغام المعدل المـُرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٨- تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، إلى الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

١٩- تشجع إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٢١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الخامسة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢٢- تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الانمائي لإدراج تدابير تتعلق بالعجز في صلب أنشطتها؛

٢٣- ترجو من جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتصدى للمشاكل التي تظهر في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على جميع المستويات؛

٢٤- تشجع الحكومات على العمل من أجل تطوير سياسات وممارسات تعليمية ملائمة للمعوقين من الأطفال والبالغين، واشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق الأشخاص المعوقين في الإسكان والمأوى والنقل والمعدات المعاونة؛

٢٥- تدعو منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٢٦- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن الأشخاص المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة تتصدى لقضايا التكافؤ؛

٢٧- توصي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يضع في اعتباره المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تمس حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز؛

٢٨- تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تواصل في كل أعمالها معالجة قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٩- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٢ تحويل السجون إلى القطاع الخاص

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٢٦ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

وقد أحاطت علما بورقة العمل المقدمة من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1991/56)، وكذلك المخطط الذي أعدته السيدة كلير بالي في هذا الشأن (E/CN.4/Sub.2/1993/21)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي طلبت فيه اللجنة، في جملة أمور، إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي يتعين إجراؤها،

وإذ تكرر التأكيد بأن الدراسات التي يراد أن يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية ينبغي أن تستند إلى أوراق عمل مفصلة يتم فيها تحديد موضوع الدراسة المقترحة بوضوح،

وإذ تكرر التأكيد أيضا بأنه ينبغي أن يكون المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية من أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبيهم،

تقرر أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص معني بتحويل السجون إلى القطاع الخاص.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٨/٣٣ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/١٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- ترحب بما يلي:

(أ) جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

(ج) الأعمال ذات التأثير الخاص على رؤية وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يضطلع بها في إطار متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل: مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (١٩٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦)؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/١٧ (E/CN.4/1998/25)؛

(ب) جميع قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما قرارها ١٩٩٧/٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعمال الحق في التعليم، بما فيه التعليم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الأعمال التي تضطلع بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) الاقتراحات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الأخيرة للنهوض بالدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، '١' بهدف اعتماد وتنفيذ برنامج عمل للجنة، و'٢' توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) الصلة التي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) إن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) يعتبر إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملية حيوية، ولا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل بالكامل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تكفل، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والطفلات، والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(د) أن تنظر، في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير وطنية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي أوانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

٦- تقرر:

(أ) كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر أن تعين مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتصل بذلك وينطبق عليه من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تشمل ولايته ما يلي:

'١' وضع تقرير عن حالة الإعمال التدريجي للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم ، بما فيه فرص الحصول على التعليم الابتدائي، وعن الصعوبات التي تواجه إعمال هذا الحق، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات التي ترد من الحكومات، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

'٢' التشيجع عند الاقتضاء على تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع واعتماد خطط عمل عاجلة، حيثما لا يكون لها وجود، وذلك ضماناً للتطبيق التدريجي، خلال عدد معقول من السنين، لمبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع، على أن توضع في الاعتبار أمور منها مستوى التنمية، وحجم التحدي، والجهود التي تبذلها الحكومات؛

'٣' أخذ اعتبارات نوع الجنس في الحسبان، لا سيما حالة وحاجات الطفلة، وتشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز في التعليم؛

'٤' أن يتيح تقاريره للجنة المعنية بمركز المرأة كلما كانت هذه التقارير تتعلق بحالة المرأة في مجال الحق في التعليم؛

'٥' إقامة حوار منتظم وإجراء مناقشة لمجالات التعاون الممكنة مع الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية في مجال التعليم ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي؛

'٦' تحديد الأنواع والمصادر الممكنة لتمويل خدمات المشورة والتعاون التقني في مجال الحصول على التعليم الابتدائي؛

'٧' ضمان التنسيق والتكامل إلى أبعد حد ممكن في الأعمال التي يُضطلع بها في إطار قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٧، لا سيما ورقة العمل التي سيعدها السيد مصطفى مهدي بشأن الحق في التعليم؛

'٨' تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، يغطي الأنشطة المتصلة بهذه الولاية؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ الولاية في حدود الموارد الإجمالية القائمة للأمم المتحدة؛

(أ) أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان عن أنشطتهما في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى المرأة والطفلة؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحث جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم تعليقاتها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)؛

(ج) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً لبرنامج العمل المقترح الذي يرمي إلى تعزيز قدرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بهذه المساعدة في وفائها بالتزاماتها في مجال الإبلاغ وقدرتها على تجهيز ومتابعة دراسة تلك التقارير، ووفقا لذلك تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم تبرعات مالية لضمان التنفيذ الكافي لبرنامج العمل المذكور؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يقرر أن يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تقوم، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات وذلك ضمن الموارد المالية القائمة للأمم المتحدة، على أن تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الولاية المهام المذكورة في الفقرة ٦(‘١’ - ‘٨’) من القرار ١٩٩٨/٣٣. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ الولاية.".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٨/٣٤ مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يعقد اجتماعاً جديداً من أجل مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

وإذ ترى أنه يمكن استكمال وضع نص نهائي لمشروع بروتوكول اختياري في دورة إضافية أخرى للفريق العامل المفتوح العضوية، بالنظر إلى التقدم الجوهري الذي تم إحرازه في الاجتماع الأخير،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1998/42 وCorr.1) وترحب بالغ الترحيب بالتقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل السادسة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين يمكن خلالهما للرئيس أن يقوم، بالتشاور مع الفريق العامل، بطلب أسبوع إضافي بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع الرئيس على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر قبل الدورة القادمة للفريق العامل بغية تقديم نص موحد كي تنظر فيه؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، في حدود الموارد القائمة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات اللازمة لاجتماعاته وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٥- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان المتعلق بمبادئ استقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تتسم بها قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار أدائه لولايته، مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1998/39 وAdd.1-5) الذي قدمه المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ ولايته على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٦- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والعلوم الشرعية (E/CN.4/1998/32) المقدم عملاً بقرارها ١٩٩٦/٣١،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تتوافر في كثير من البلدان المعنية خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تلاحظ حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء، كما تم التأكيد على ذلك في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وفي تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن تقارير سائر المقررين القطريين،

وإدراكاً منها أن عدة مقررين خاصين قد رحبوا بالجهود المبذولة لإنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- ترجو من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يجري مشاورات مع الحكومات، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع المنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقارير الأمين العام، ومنها التقرير الأخير الوارد في الوثيقة E/CN.4/1998/32 المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بغرض استيفاء قائمة الخبراء ببيانات سيرهم الذاتية، بما في ذلك مؤهلاتهم المهنية، ووظائفهم الراهنة، وعنوان الاتصال بهم، والجنس (يشجع تعيين الخبيرات)، وإشارات إلى الفترات التي يمكن منها الاستعانة بهم، ونوع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

٢- ترجو أيضاً من مكتب المفوضة السامية أن يشجع خبراء الطب الشرعي وغيرهم من الخبراء على الالتزام بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجـــزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٣- تدعو مكتب المفوضة السامية وشعبة منع الجريمة الدولية لدى الأمانة إلى النظر في تنقيح دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة الذي ورد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاة (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي)؛

٤- تدعو أيضاً مكتب المفوضة السامية إلى النظر في إمكانية قيام خبراء الطب الشرعي بتنسيق ووضع دليلين إضافيين يتعلقان بعمليات فحص الأحياء في المجالين التاليين من مجالات الطب الشرعي:

(أ) عمليات الفحص الشرعي الإكلينيكية، على أن تجري على نحو تراعى فيه الفوارق بين الجنسين وتوثق فيه الإصابات التي يمكن أن يكون سببّها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقييم الأعراض البدنية والنفسية للأشخاص المعتقلين؛ وأسرى الحرب؛ والنساء اللاتي ربما قد تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي؛ والمدنيين في المناطق التي ربما انتهكت فيها حقوق الإنسان، واللاجئين من المناطق التي تتوفر فيها الأدلة على استخدام أو الارتياب في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمعتقلين في مؤسسات الطب العقلي، والأطفال في مؤسسات الشباب في المناطق التي يرتاب أن تكون حقوقهم قد انتهكت أو أن يكونوا قد تعرضوا فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) عمليات الفحص لتعيين هوية أطفال الأشخاص الذين اختفوا أو الأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

٥- توصي مكتب المفوضة السامية بأن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الكتيبات المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب الأفرقة المحلية مثلاً؛

٦- توصي أيضاً مكتب المفوضة السامية بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعي ونتائج هذه الجهود؛

٧- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) مدى توافر قائمة شاملة ومستوفاة بخبراء الطب الشرعي؛

(ب) اتفاق منقح للخدمات الموحدة ينظم الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك أحكام لحماية الخبراء الذين يؤدون خدماتهم بهذه الصفة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من موارد الأمم المتحدة العامة القائمة، لتمويل أنشطة مكتب المفوضة السامية عند تنفيذ هذا القرار؛

٩- تقرر النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٧- موظفو الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٢٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الاعتداءات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات البدنية والنفسية، وأخذ الرهائن، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وبث الألغام، ونهب الممتلكات، وغير ذلك من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، بشأن "أمن عمليات الأمم المتحدة"

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم توقع على الاتفاقية إلا ٤٣ دولة عضواً ولم تصدق عليها إلاّ ١٧ دولة عضواً،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة (E/CN.4/1998/33)؛

٢- توجه النظر إلى مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، وفي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣- تطلب إلى جميع الدول النظر على وجه السرعة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والعاملين، فضلاً عن صون حرمة أماكن الأمم المتحدة، وهي أمور جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) منح ممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعاين الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تخص موظفين للأمم المتحدة وعاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) تأمين الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين أوقفوا أو احتجزوا في انتهاك لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار اليها في هذا القرار والقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ز) تأمين خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٥- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين والعاملين إلى منظمتهم، وأن يلتمس عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧؛

(ج) أن يسعى إلى إدراج المبادئ المنطبقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في مفاوضات اتفاقات المقر والبعثات الأخرى فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح لاتصالها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار؛

(هـ) أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين الدراسة الشاملة والمستقلة المطلوبة، في حدود الموارد القائمة، بالقرار ١٩٩٧/٢٥ لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها

موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتّى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن السلامة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٨٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء-٥ من الجزء الثاني المتعلق بالسلامة من التعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٣- تذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٤- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي تبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب؛

٥- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٧- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1998/36/Rev.1)؛

٨- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٩- تدعو جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان، وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٠- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١١- تحث جميع الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها، على تقديم هذه التقارير فورا؛

١٢- تشدد على أن المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

١٣- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة الفنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٤- تؤكد في هذا الصدد أن على الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٥- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (A/52/44)؛

١٦- ترحب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبتعودها على إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتعودها على إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

١٧- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا سنويا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٩- تثني على المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبينة في تقريره (E/CN.4/1998/38 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢٠- تحيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة.

٢١- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

٢٢- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٢٣- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٤- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقريره السابق (E/CN.4/1997/7، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تُعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٢٥- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٦- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢٧- تشجع جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

٢٨- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته؛

٢٩- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٣٠- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت شفوي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣١- تحيط علما بتقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1998/37 وAdd.1 وAdd.2 وA/52/387)؛

٣٢- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال وللحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين هم في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، أن يتبرعوا كل عام للصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي لا تني تزيد؛

٣٤- تؤكد على الحاجة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم، وتحيط علما بطلب مجلس الأمناء أن تُدفع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي للمجلس في أيار/مايو من أجل التمكن، في جملة أمور، من تجنب توقف البرامج التي يؤدي الصندوق دورا هاما في استمرارها؛

٣٥- تؤكد بوجه خاص على الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٦- ترجو من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧- ترجو مجددا من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٨- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق ان يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ويعرض تقييما مستكملا للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٩- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٠- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات سابقة على تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٣٩- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الامتهان والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بحرمانهم من حريتهم، وعلى وجه الخصوص أن ينفصل كل طفل محروم من الحرية عن البالغين قدر المستطاع، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي غير ذلك،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث،

وإذ ترحب أيضاً "بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي"، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ بشأن إقامة العدل للأحداث، بما في ذلك إنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/35)؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل الفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والاخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك رجال الشرطة وموظفو الهجرة؛

٦- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٧- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٩- ترحب بإيلاء لجنة حقوق الطفل أهمية خاصة لمسألة إقامة العدل للأحداث وبتقديمها توصيات محددة بخصوص تحسين نظم قضاء الأحداث، من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٠- ترحب أيضاً بإنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث بهدف تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في مجال قضاء الأحداث الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية والجمعيات الأكاديمية المشتركة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث؛

١٢- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم،

عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٣- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته؛

١٤- توصي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في ميدان إقامة العدل فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال هو تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق، خصوصاً لضحايا الجريمة المباشرين؛

١٥- تحث الدول أيضاً على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، وخاصة قبل المحاكمة، وضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن البالغين في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا اعتُبر أن مصلحتهم الفضلى تقتضي غير ذلك؛

١٦- تحث ايضاً الدول على أن تولي اعتباراً كاملاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وأن تنشر هذه المبادئ والقواعد على نطاق واسع؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، مع تناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٠- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأيضاً بقرارها ٧٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وضخامة المعلومات التي يتبين منها تعرض شهود حالات الاختفاء أو عائلات المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب العميقة وراء حالات الاختفاء القسري، وهو أيضاً أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون توضيح هذه الحالات،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المقدم عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان طبقاً لقرارها ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/43)؛

٢- تشجع الفريق العامل في اضطلاعه بولايته على:

(أ) أن يواصل تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وللتقارير الختامية المقدمة من المقرر المعني من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو تخويف لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لعائلات المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع حالات الاختفاء هذه ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يستمر في اتباع نهج مراعاة الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لقيام الدول بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود بالمرة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى أنها حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية؛ ولا سيما عن طريق دعوته لزيارة بلدانها بحرية؛

(ب) أن تكشف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لهما؛

(د) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتوصل فيها إلى حل، أن تواصل جهودها لتجلية مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظامها القانوني آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكّر الحكومات:

(أ) بأن جميع أفعال الإخفاء القسري أو غير الطوعي تعتبر جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها خطورتها القصوى بموجب قانون العقوبات؛

(ب) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، فوراً، بتحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) بوجوب مقاضاة مرتكبي فعل الإخفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها، بما في ذلك عندما تعلن حالات الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما واجهها من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمعونة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٠- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، حتى يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله، واستيفاء قاعدة البيانات؛

(ب) أن يبقى الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

١١- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤١- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً للقرار ١٩٩١/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٧/٥٠ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1998/44، وAdd.1 وAdd.2)،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ب) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور المفوضة السامية/مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) تقرير الفريق العامل؛

٢- ترحب مع الارتياح بجهود الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرامية إلى تنقيح أساليب عمله وفقاً للقرار ١٩٩٧/٥٠؛

٣- تحيط علماً في هذا الصدد بأساليب عمله المنقحة (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول) وتدعوه إلى كفالة تطبيقها عملاً بالأحكام ذات الصلة من قراري اللجنة ١٩٩٦/٢٨ و١٩٩٧/٥٠؛

٤- تحيط علماً أيضاً بالملاحظات الأولية التي أبداها الفريق العامل والمتصلة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء، وفقاً للطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٥٠ وتشجعه على مواصلة عمله في هذا الميدان؛

٥- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير؛

٦- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية، وعدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فحسب، أو الحد من آثارها؛

٧- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٩- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

١٠- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١١- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته للحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين وللأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) السهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٤٢- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وعلى أنه تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تحيط علماً بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها اجتماع لفريق خبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تدل على تدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على أن التعليم هو عنصر أصيل في مشاركة الأشخاص على نحو كامل وفعال في مجتمع حر، وبصفة خاصة في التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القضاء على الأمية أمر في غاية الأهمية لتحقيق هذه الأهداف وتنمية الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام،

وإذ تلاحظ ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أشكال الترابط بين استخدام وتوافر وسائط الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية وتضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاستعلام والتمتع الفعلي بهذين الحقين، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في المسار الرئيسي لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1998/40 وAdd.1 وAdd.2) وبالتعليقات والتحليلات الواردة فيه؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاعتقال، والاحتجاز لفترات طويلة، والإعدام بدون إجراءات قضائية، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة فيما بينها تلاحمياً، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى تعليم هذه الحقوق للآخرين أو الدفاع عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممَّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تُسهِّل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، بفعل عدة عوامل مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة السلطات المتعلقة بحالات الطوارئ على وجه التحديد دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٥- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون، أو يتعرضون للعنف، أو إساءة المعاملة، أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٧- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيراً ما يمنع النساء اللاتي تعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من حرية الإبلاغ عن ذلك، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

٨- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وتعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

٩- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى أن:

(أ) يوجّه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضدها من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات

وتلقيها ونقلها، وأن يواصل النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها؛

(ج) يواصل جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) يفصّل تعليقه بشأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ويتوسّع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن البلاغات؛

(هـ) يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

(و) يقيّم ما تتسم به تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، بما في ذلك شبكة "إنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، واضعاً في اعتباره ما أنجزته لجنة القضاء على التمييز العنصري من أعمال في مجال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥١
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]